

كشاف القناع عن متن الإقناع

إلى يهود ليخرص عليهم النخل .

قبل أن يؤكل متفق عليه .

وفي رواية لأحمد وأبي داود لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق .

وعن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذي وابن ماجه .

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه خرص على امرأة بوادي القرى حديقة لها وحديثها في مسند أحمد .

وقول المانع إنه خطر وغرر يرد بأنه اجتهاد في معرفة الحق بغالب الظن .

وذلك جائز في تقويم المتلفات والمجتهادات في الشرعيات .

وسائر الطواهر المعمول بها .

وإن احتملت الخطأ (إذا بدا صلاح الثمر) لأنه وقت دعاء الحاجة إلى الخرص .

(ويعتبر أن يكون) الخارص (مسلما أمينا خيرا غير متهم) لأن من ليس كذلك لا يعول على قوله .

والمتهم هو من كان من أحد عمودي نسب المالك .

(ولو) كان (عبدا) كالفتوى ورؤية هلال رمضان .

واعتبر أن يكون خيرا لئلا تفوت الحكمة التي شرع لها الخرص .

(ويكفي خارص واحد) لحديث عائشة .

ولأنه ينفذ ما يؤدي إليه اجتهاده كقائف وحاكم .

(وأجرته) أي الخارص (على رب النخل والكرم) وفي المبدع أجرته على بيت المال انتهى .

قلت لو قيل من سهم العمال لكان متجها (فيخرص ثمرهما) أي النخل والكرم (على أربابه) لما تقدم .

(ولا تخرص الحبوب) بلا خلاف .

ذكره في شرح المنتهى .

(ولا ثمر غيرهما) أي غير النخل والكرم كالبنندق واللوز .

لأن النص إنما ورد بخرصهما مع أن ثمرهما مجتمع في العذوق والعناقيد فيمكن أن يأتي الخرص عليه غالبا .

والحاجة إلى أكلهما رطبة أشد من غيرهما فامتنع القياس وذكر أبو المعالي بن المنجا أن نخل البصرة لا يخرص .
وأنه أجمع عليه الصحابة وفقهاء الأمصار وعلل بالمشقة وبغيرها .
قال في الفروع كذا قال .
(والخرص) بفتح الخاء مصدر .
ومعناه هنا (حزر مقدار الثمرة في رؤوس النخل والكرم وزنا بعد أن يطوف) الخارص (به
(أي بالنخل أو الكرم) .
(ثم يقدره تمرا) أو زبيبا (ثم يعرف) الخارص (المالك قدر الزكاة) فيه (ويخيره
بين أن يتصرف فيه بما شاء) من بيع أو غيره (ويضمن قدرها) أي الزكاة (وبين حفظها)
أي الثمار